@ 602 @ | القَرني ، فإنه سيد التابعين على ما ورد في حقه . | | ( أو لا ) أي أو لم يعرف أنه كان مسلماً في زمنه عليه الصلاة والسلام ، بمعنى | لم يشتهر لكنه كان مسلماً في نفس الأمر ، وإنما قلنا هذا ليصح كونه من | المخضرمين لا من الصحابة ، ولا التابعين ، فإنه بالإسلام السابق يتميز عن | التابعي ، وبعدم الرؤية ينحط عن مرتبة الصحابي فتأمل ، فإنه محل زلل . | | ( لكن ) استدراك من قوله : والصحيح . . . الخ ، ( إن ثبت أن / النبي عليه | الصلاة والسلام ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرآهم ) أي تفصيلاً | لا مجملاً . قال التلميذ : قيل : [ إن ] الذي ذكره المصنف فيما تقدم من أن الصحبة | من الأحكام الظاهرة يدل على أنه لو ثبت لا بدل على الصحبة ، لأن ما في عالم | الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة . | | قلت : [ 155 - أ ] الحق أن الأمور الحاصلة له صلى ا تعالى عليه وسلم | بالكشف حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان ، ولا علاقة لما ذكره في | الصحبة بهذا لأن ذلك في الظاهر الذي يقابل الاعتقاد وا سبحانه أعلم . | | ( فينبغي أن يُعَدّ َ مَن كان مؤمناً به ) أي منهم ، ( في حياته صلى ا تعالى | عليه وسلم إذ ذاك ) أي وقت الإسراء وهو ظرف لقوله : مؤمناً به ، وغَفَل عن هذا القيد | محشٍ حيث قال : الواجب أن يعد في الصحابة من كان مؤمناً به في هذه الليلة لا | في حياته مطلقاً ، لجواز أن يكون إيمانه بعد هذه الليلة ولم يلاق النبي صلى ا | تعالى عليه وسلم ، فلا تكون الرؤية حال كونه مؤمناً به فلا يكون صحابياً ، |